

مجلس الإدارة

الدورة 347، جنيف، 13-23 آذار/ مارس 2023

LILS

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ١٠ آذار/ مارس ٢٠٢٣

الأصل: إنكليزي

البند السادس من جدول الأعمال

مقترحات لمواصلة ترتيبات الإبلاغ الحالية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيتين الأساسيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ ونموذج التقرير المقترح في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢

غرض الوثيقة

بناء على طلب مجلس الإدارة، تقدم هذه الوثيقة مقترحات لتعديل دورة تقديم التقارير وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيتين الأساسيتين بشأن السلامة والصحة المهنية، وتقتصر نموذج تقرير في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تصدق على هاتين الاتفاقيتين (انظر مشروع القرار في الفقرة ١١).

الهدف الاستراتيجي المعني: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير عمل دولية وإشراف فعال وذو حجية، والنتيجة ٧: حماية مناسبة وفعالة للجميع في العمل.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: النموذج الذي يتعين استخدامه في سياق الترتيبات والالتزامات الدستورية بشأن تقديم التقارير.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة (GB.332/INS/5(Rev.)) الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.346/INS/3/3؛ الوثيقة GB.346/INS/PV؛ قرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢.

◀ الخلفية

١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) قراراً بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ومن خلال هذا القرار، عدل المؤتمر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) ("إعلان عام ١٩٩٨") ليشمل مبدأً وحقاً أساسياً جديداً في العمل يتعلق بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، واعترف باتفاقيتين للسلامة والصحة المهنيين، هما اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، باعتبارهما اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان عام ١٩٩٨.
٢. وفي سياق المتابعة السنوية لإعلان عام ١٩٩٨، طُلب من الدول التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية أن تقدم، بموجب المادة ١٩(٥)(هـ) من دستور منظمة العمل الدولية، تقريراً يتضمن معلومات بشأن أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بكل فئة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق المنصوص عليها في الإعلان، لينظر فيها مجلس الإدارة.
٣. وناقش مجلس الإدارة، في دورته ٣٤٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)، متابعة القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وقرر تطبيق دورة مدتها ثلاث سنوات على التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور بالنسبة للاتفاقيتين الأساسيتين الجديتين، وهما الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧، اعتباراً من عام ٢٠٢٤. وفي هذا السياق، طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يقدم إلى دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) مقترحات لمواءمة ترتيبات تقديم التقارير الحالية بموجب المادة ٢٢ من الدستور بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيتين الأساسيتين الجديتين بشأن السلامة والصحة المهنيين ونموذج تقرير مقترح بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تصدق على إحدى الاتفاقيتين أو كليهما في إطار متابعة إعلان عام ١٩٩٨.

◀ نموذج التقرير الواجب استخدامه بموجب المادة ١٩(٥)(هـ) من دستور منظمة العمل الدولية (متابعة إعلان عام ١٩٩٨)

٤. يُطلب من مجلس الإدارة أن يدرس مشروع النموذج - المرفق كملحق - ويوافق عليه، من أجل استخدامه كأساس للتقارير التي يلزم أن تقدمها الدول الأعضاء في سياق المتابعة السنوية لإعلان عام ١٩٩٨.
٥. وسيُرسل هذا الاستبيان إلى الدول الأعضاء ابتداءً من عام ٢٠٢٤، متشياً مع التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الفقرة ١٩(٥)(هـ) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، بخصوص الصكوك غير المصدقة فيما يتعلق بالفئات الخمس من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وسيتاح نموذج التقرير بنسق Word وPDF، وسيواءم لاحقاً مع الاستبيان الإلكتروني بشأن تقديم التقارير المستخدم حالياً لمتابعة إعلان عام ١٩٩٨. ومن أجل تيسير تقديم التقارير من الدول الأعضاء التي صدقت على إحدى الاتفاقيتين الأساسيتين الجديتين (ولكن ليس كليهما)، يقترح نموذج التقرير بيان الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة إذا صدقت دولة عضو على الاتفاقية رقم ١٥٥ أو الاتفاقية رقم ١٨٧، مع الإشارة إلى المبادئ والمعايير الذي ترتبط به تلك المبادئ. والغرض من ذلك هو تجنب طلب معلومات من حكومة سبق لها أن قدمتها في سياق تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٢٢. وبمجرد مواءمة نموذج التقرير مع نسق الاستبيان الإلكتروني، سيجري "إخفاء" الأسئلة التي لا تحتاج إلى إجابة من الحكومة (في ضوء وضعها من حيث التصديق) عند الإجابة على السؤال الأول بشأن الوضع المتعلق بالتصديق.
٦. ويعكس نموذج التقرير الوارد في الملحق إلى أقصى حد ممكن التعليقات الواردة على المسودة والتي تم توفيرها على المنصة الإلكترونية للمشاورات الثلاثية. وكانت هذه التغييرات مرتبطة بشكل كبير بشكل وترتيب الأسئلة وإضافة أسئلة معينة (الأسئلة رقم ١٧ و ١٨ و ١٩) من نماذج التقارير بشأن المبادئ والحقوق الأساسية الأخرى في العمل. وتضمنت مسودة النموذج الأولي عموداً بعنوان "الإجابة على السؤال غير مطلوبة إذا كان بلدكم قد صدق على الصك التالي" (بالإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٥٥ أو الاتفاقية رقم ١٨٧) جرى حذفه لأن التعليمات الخاصة بملء الاستمارة سوف تشير

بوضوح إلى الأسئلة التي يجب أن تجيب عليها دولة عضو صدقت على إحدى الاتفاقيتين الأساسيتين للصحة والسلامة المهنية.

◀ مقترحات لمواءمة ترتيبات تقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية

٧. تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الإدارة وافق في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) على تدابير لتبسيط عملية تقديم التقارير بشأن الاتفاقيات المصدقة. وعلى وجه الخصوص، تتعلق هذه التدابير بإجراء تجميع مواضيعي لأغراض تقديم التقارير بموجب دورة مدتها ست سنوات بالنسبة للاتفاقيات التقنية، بما في ذلك جميع اتفاقيات السلامة والصحة المهنية في ذلك الوقت، على أساس أن توسع لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات معايير قطع دورة تقديم التقارير فيما يتعلق بالاتفاقيات التقنية^٢. ويوفر التجميع المواضيعي ميزتين:

"١" تخفيف العبء الإداري الملقى على كاهل الحكومات من خلال تركيز التزاماتها بشأن تقديم التقارير في العام نفسه على الاتفاقيات التي تعالج مواضيع متشابهة؛

"٢" تمكين لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من إجراء استعراض أكثر شمولاً وتقديم توصيات محددة الأهداف على نحو يزيد من تسليط الضوء على المسائل المواضيعية أو المنهجية في المجالات ذات الصلة^٣.

٨. وأخذ المكتب في اعتباره، عند إعداد مقترحاته لنقل الاتفاقيات الأساسية للسلامة والصحة المهنية من دورة تقديم تقارير مدتها ٦ سنوات إلى دورة مدتها ٣ سنوات، توجيهات مجلس الإدارة، بما في ذلك ضرورة الحفاظ على الترابط المواضيعي بين دورة السنوات الثلاث لتقديم التقارير بالنسبة للاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة ودورة السنوات الست لتقديم التقارير بالنسبة للاتفاقيات التقنية؛ وضرورة تقليل التعطيل في عمليات تقديم التقارير إلى أدنى حد على مستوى إدارات العمل الوطنية؛ وضرورة ضمان الاستمرارية والتوازن من حيث التزامات الحكومات بشأن تقديم التقارير وعبء العمل عند النظر في التعديلات الممكنة على دورة تقديم التقارير بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨).

٩. واستناداً إلى هذه الاعتبارات، يقترح المكتب بدء دورة السنوات الثلاث بشأن الاتفاقيات الأساسية للسلامة والصحة المهنية في نفس النقطة التي ستكون فيها دورة السنوات الست في عام ٢٠٢٤ بشأن الاتفاقيات التقنية ذات الصلة. ويشير ذلك بشكل ملموس إلى تسلسل تقديم التقارير على مدى ست سنوات على النحو المبين في الجدول ١.

◀ الجدول ١: التسلسل المقترح ضمن دورات تقديم التقارير بشأن الصكوك الأساسية والتقنية للسلامة والصحة المهنية - تجميع البلدان بالترتيب الأبجدي (٢٠٢٤-٢٠٢٩)

٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
الاتفاقيات الأساسية بشأن السلامة والصحة المهنية					
A-F	O-Z	G-N	A-F	O-Z	G-N
الاتفاقيات التقنية بشأن السلامة والصحة المهنية					
A-B	T-Z	L-N	C-F	O-S	G-K

١٠. ومن شأن هذا التسلسل في تقديم التقارير أن يضمن الاتساق والترابط ليس فقط بين صكوك السلامة والصحة المهنية، بل أيضاً فيما يتعلق بصكوك الإدارة السديدة ذات الصلة بتفتيش العمل والصكوك التقنية الأخرى المتعلقة بظروف العمل. ويبرز الجدول ٢ باللون الوردي الصكوك الأساسية والصكوك التقنية وصكوك الإدارة السديدة ذات الصلة. ويقدم محاكاة شاملة لدورة تقديم التقارير بشأن جميع الاتفاقيات على النحو الذي تمت به مواءمتها لمراعاة تعديل عام ٢٠٢٢ لإعلان عام ١٩٩٨:

^٢ الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٢٨٨ (٢)(أ).

^٣ الوثيقة GB.332/INS/5(Rev.)، الفقرة ٢٩.

◀ الجدول ٢: محاكاة تقديم التقارير المطلوبة مع مراعاة تعديل عام ٢٠٢٢ لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة (دورة تقديم التقارير من ثلاث سنوات)						
الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان G-N)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان O-Z)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان A-F)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان G-N)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان O-Z)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان A-F)	الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨ (البلدان G-N)
الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان O-Z)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان A-F)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان G-N)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان O-Z)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان A-F)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان G-N)	الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١ (البلدان O-Z)
الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢ (البلدان A-F)	الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢ (البلدان G-N)	الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢ (البلدان O-Z)	الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢ (البلدان A-F)	الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢ (البلدان G-N)	الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢ (البلدان O-Z)	الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢ (البلدان A-F)
الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ (البلدان G-N)	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ (البلدان A-F)	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ (البلدان O-Z)	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ (البلدان G-N)	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ (البلدان A-F)	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ (البلدان O-Z)	الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ (البلدان G-N)
الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان G-N)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان O-Z)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان A-F)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان G-N)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان O-Z)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان A-F)	الاتفاقية رقم ١٤٤ (البلدان G-N)
الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان G-N)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان A-F)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان O-Z)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان G-N)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان O-Z)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان A-F)	الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩ (البلدان G-N)
الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان A-F)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان O-Z)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان G-N)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان A-F)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان O-Z)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان G-N)	الاتفاقية رقم ١٢٢ (البلدان A-F)
الاتفاقيات التقنية (دورة تقديم التقارير من ست سنوات)						
الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (L-N)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (T-Z)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (A-B)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (G-K)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (O-S)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (C-F)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (L-N)
العلاقات الصناعية (L-N)	العلاقات الصناعية (T-Z)	العلاقات الصناعية (A-B)	العلاقات الصناعية (G-K)	العلاقات الصناعية (O-S)	العلاقات الصناعية (C-F)	العلاقات الصناعية (L-N)
حماية الأطفال (C-F)	حماية الأطفال (L-N)	حماية الأطفال (O-S)	حماية الأطفال (A-B)	حماية الأطفال (G-K)	حماية الأطفال (T-Z)	حماية الأطفال (C-F)
العمال ذوو المسؤوليات العائلية (T-Z)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (C-F)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (G-K)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (O-S)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (A-B)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (L-N)	العمال ذوو المسؤوليات العائلية (T-Z)
العمال المهاجرون (T-Z)	العمال المهاجرون (C-F)	العمال المهاجرون (G-K)	العمال المهاجرون (O-S)	العمال المهاجرون (A-B)	العمال المهاجرون (L-N)	العمال المهاجرون (T-Z)
الشعوب الأصلية والقبلية (T-Z)	الشعوب الأصلية والقبلية (C-F)	الشعوب الأصلية والقبلية (G-K)	الشعوب الأصلية والقبلية (O-S)	الشعوب الأصلية والقبلية (A-B)	الشعوب الأصلية والقبلية (L-N)	الشعوب الأصلية والقبلية (T-Z)

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩
فئات محددة أخرى من العمال (T-Z)	فئات محددة أخرى من العمال (C-F)	فئات محددة أخرى من العمال (G-K)	فئات محددة أخرى من العمال (O-S)	فئات محددة أخرى من العمال (A-B)	فئات محددة أخرى من العمال (L-N)	فئات محددة أخرى من العمال (T-Z)
وقت العمل (G-K)	وقت العمل (A-B)	وقت العمل (T-Z)	وقت العمل (L-N)	وقت العمل (C-F)	وقت العمل (O-S)	وقت العمل (G-K)
الأجور (G-K)	الأجور (A-B)	الأجور (T-Z)	الأجور (L-N)	الأجور (C-F)	الأجور (O-S)	الأجور (G-K)
السلامة والصحة المهنيين (G-K)	السلامة والصحة المهنيين (A-B)	السلامة والصحة المهنيين (T-Z)	السلامة والصحة المهنيين (L-N)	السلامة والصحة المهنيين (C-F)	السلامة والصحة المهنيين (O-S)	السلامة والصحة المهنيين (G-K)
حماية الأمومة (G-K)	حماية الأمومة (A-B)	حماية الأمومة (T-Z)	حماية الأمومة (L-N)	حماية الأمومة (C-F)	حماية الأمومة (O-S)	حماية الأمومة (G-K)
الضمان الاجتماعي (G-K)	الضمان الاجتماعي (A-B)	الضمان الاجتماعي (T-Z)	الضمان الاجتماعي (L-N)	الضمان الاجتماعي (C-F)	الضمان الاجتماعي (O-S)	الضمان الاجتماعي (G-K)
إدارة العمل وتفتيش العمل (G-K)	إدارة العمل وتفتيش العمل (A-B)	إدارة العمل وتفتيش العمل (T-Z)	إدارة العمل وتفتيش العمل (L-N)	إدارة العمل وتفتيش العمل (C-F)	إدارة العمل وتفتيش العمل (O-S)	إدارة العمل وتفتيش العمل (G-K)
المهارات (A-B)	المهارات (O-S)	المهارات (L-N)	المهارات (C-F)	المهارات (T-Z)	المهارات (G-K)	المهارات (A-B)
سياسة العمالة (A-B)	سياسة العمالة (O-S)	سياسة العمالة (L-N)	سياسة العمالة (C-F)	سياسة العمالة (T-Z)	سياسة العمالة (G-K)	سياسة العمالة (A-B)
الأمن الوظيفي (A-B)	الأمن الوظيفي (O-S)	الأمن الوظيفي (L-N)	الأمن الوظيفي (C-F)	الأمن الوظيفي (T-Z)	الأمن الوظيفي (G-K)	الأمن الوظيفي (A-B)
السياسة الاجتماعية (A-B)	السياسة الاجتماعية (O-S)	السياسة الاجتماعية (L-N)	السياسة الاجتماعية (C-F)	السياسة الاجتماعية (T-Z)	السياسة الاجتماعية (G-K)	السياسة الاجتماعية (A-B)
البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (O-S)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (G-K)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (C-F)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (T-Z)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (L-N)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (A-B)	البحارة صيادو الأسماك عمال الموانئ (O-S)

◀ مشروع القرار

١١. إن مجلس الإدارة:

- (أ) وافق على نموذج التقرير بشأن بيئة عمل آمنة وصحية المقترح في ملحق الوثيقة GB.347/LILS/6 كأساس لإعداد التقارير الواجب تقديمها بموجب المادة ١٩(٥)(هـ) من دستور منظمة العمل الدولية وفقاً للمتابعة السنوية لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢؛
- (ب) وافق على التعديلات المقترحة إدخالها في الفقرة ٩ من الوثيقة على دورة السنوات الثلاث لتقديم التقارير بشأن الاتفاقيات الأساسية وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية.

◀ الملحق

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)،
بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢

المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

نموذج التقرير

بيئة عمل آمنة وصحية

مقدمة

اعتمد مؤتمر العمل الدولي إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في دورته ٨٦ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعدل المؤتمر الإعلان لاحقاً في دورته ١١٠ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، ليشمل بيئة عمل آمنة وصحية باعتبارها فئة خامسة من المبادئ والحقوق الأساسية.

ويذكر إعلان منظمة العمل الدولية بأن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات المعترف بها كاتفاقيات أساسية، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بحسن نية ووفقاً لما ينص عليه الدستور.

ومن أجل إتاحة الفرصة للمنظمة والدول الأعضاء فيها للمراقبة المنتظمة لجهودها الرامية إلى تعزيز تلك المبادئ، يشمل الإعلان متابعة ترويجية، يتمثل أحد عناصرها في الحصول على معلومات، من خلال التقارير السنوية المطلوبة بموجب الفقرة ٥(هـ) من المادة ١٩ من الدستور، من الدول الأعضاء التي لم تصدق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، بشأن أية تغييرات في قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بكل فئة من فئات المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الإعلان. ويشكل نموذج التقرير هذا، الذي وافق عليه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لكي تستخدمه الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) أو اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، جزءاً من هذا العنصر من متابعة الإعلان.

٤. يرجى تقديم معلومات بشأن أية عناصر من النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك إذا كان يشمل ما يلي:
يرجى اختيار كافة المقترحات في العمود ✓ وفي حال الإيجاب، يرجى توفير المزيد من المعلومات.

✓ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديدها

(أ) إطار تشريعي

(ب) سلطة مختصة بالسلامة والصحة المهنيين

إذا كانت هناك عدة سلطات أو هيئات معنية،
يرجى وصف آليات التنسيق بين هذه الكيانات.

(ج) هيئة وطنية ثلاثية معنية بمعالجة المسائل المتعلقة
بالسلامة والصحة المهنيين

(د) خدمات استشارية وإرشادات لصالح أصحاب العمل والعمال
وتقديم التدريب

(هـ) خدمات صحة مهنية

(و) بحوث

(ز) تعاون مع نظم التأمين أو نظم الضمان الاجتماعي التي تغطي
الإصابات والأمراض المهنية

(ح) آليات لدعم المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر
والاقتصاد غير المنظم

٥. هل تضطلع السلطة المختصة بالوظائف التالية تدريجياً:

(أ) تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم المنشآت وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل وبنائها وتخطيطها؛

(ب) تحديد القيود أو المحظورات المفروضة على إجراءات العمل والمواد والعوامل؛

(ج) إجراء تحقيقات في حالات الحوادث المهنية والأمراض المهنية؛

(د) وضع نُظم لدراسة المخاطر الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية على صحة العمال.

٦. يرجى بيان ما إذا كانت هناك أية التزامات محددة للقائمين بتصميم الآلات أو المعدات أو المواد المخصصة للاستعمال المهني أو صنعها أو استيرادها أو توفيرها أو نقلها، بما يضمن، إلى الحد المعقول عملياً، ألا يترتب على هذه العناصر مخاطر على السلامة والصحة.

٧. يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي آليات لإنفاذ قوانين ولوائح السلامة والصحة المهنيين من خلال التفتيش أو غيره من الوسائل المناسبة، وإذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم المزيد من المعلومات.

٨. يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي آليات لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات المهنية وتحليلها ونشرها، بما في ذلك:

(أ) إجراءات الإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية؛

(ب) إحصاءات الإنتاج المتعلقة بالحوادث والأمراض المهنية؛

(ج) نشر معلومات بشأن التدابير المتخذة في مجال السلامة والصحة المهنيين وبشأن الحوادث المهنية والأمراض المهنية وغيرها من الإصابات الصحية التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به، مع الإشارة إلى التواتر الدوري لهذا المنشور؛

(د) يرجى تقديم رابط إلى المعلومات المنشورة بشأن الحوادث المهنية والأمراض المهنية أو إرفاق نسخة من المنشورات ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك.

٩. هل هناك برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنيين؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توفير رابط يحيل إلى نسخة من البرنامج الوطني.

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات بشأن:

- (أ) مدة البرنامج الوطني؛
- (ب) ما إذا كان قد تم التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال؛
- (ج) أهداف البرنامج الوطني وغاياته ومؤشرات التقدم المحرز؛
- (د) طريقة التعريف بالبرنامج الوطني وما إذا كانت السلطات الوطنية العليا قد اعتمدته واستهلته.
١٠. هل لدى بلدكم تحليل للوضع الوطني فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين، من قبيل صورة بيانية وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيين؟ نعم لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم رابط أو نسخة.
١١. يرجى تقديم معلومات بشأن أية ترتيبات ترمي إلى تعزيز التعاون في مجال السلامة والصحة المهنيين بين الإدارة والعمال و/أو ممثليهم داخل المنشأة.
١٢. يرجى تقديم معلومات بشأن واجبات أصحاب العمل ومسؤولياتهم في التشريع الوطني فيما يتعلق بضمان بيئة عمل آمنة وصحية، إن وجدت، بما في ذلك عندما يكون هناك عدة أصحاب عمل في مكان العمل نفسه.
١٣. يرجى بيان الطريقة التي ينسحب من خلالها العامل من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياته أو صحته، لحمايته من عواقب لا مبرر لها.
١٤. يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير الوطنية أو غيرها من التدابير المتعلقة بحقوق العمال وأدوارهم ومسؤولياتهم في مكان العمل فيما يتعلق ببيئة عمل آمنة وصحية. وإن وجدت، يرجى تحديدها في الجدول أدناه:
- يرجى اختيار كافة المقترحات في العمود ✓ وفي حال الإيجاب، يرجى توفير المزيد من المعلومات.

الترتيبات المتخذة على مستوى مكان العمل: ✓ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديدها

- (أ) تعاون العمال وممثليهم مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيين
- (ب) تزويد ممثلي العمال بمعلومات كافية بشأن السلامة والصحة المهنيين
- (ج) تمكين العمال أو ممثليهم من الاستفسار عن السلامة والصحة المهنيين، وتشاور صاحب العمل معهم في هذا الشأن
- (د) إبلاغ العامل للمشرف المباشر عليه بأي وضع يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياته أو صحته
- (هـ) ضرورة ألا يترتب على تدابير السلامة والصحة المهنيين نفقات يتكدها العمال
١٥. يرجى وصف أية تدابير (لم تُذكر بعد في الإجابات الواردة أعلاه) مزعج اتخاذها أو تطبيقها من أجل ترويج ثقافة وطنية وقائية في مجال السلامة والصحة.
١٦. هل يجري بلدكم، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، استعراضاً دورياً للمبادئ المنصوص عليها في صكوك منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيين ولاحتمالات التصديق عليها؟ نعم لا
- إذا كانت الإجابة بلا، هل تعتزم الحكومة القيام بذلك؟
١٧. يرجى وصف أي مبادرات تم اتخاذها في بلدكم يمكن اعتبارها من الأمثلة الناجحة فيما يتعلق بتحقيق بيئة عمل آمنة وصحية.
١٨. إذا كان بلدكم سبق وقدم تقريراً عن مبدأ توفير بيئة عمل آمنة وصحية، يرجى وصف أية تغييرات مهمة طرأت على هذا المبدأ منذ تقديم آخر تقرير (مثلاً، تطور الإطار التنظيمي أو السياسي أو الإجرائي، أو إطلاق برامج رئيسية جديدة أو تقديم بيانات جديدة).
١٩. ما هي الصعوبات الرئيسية التي يواجهها بلدكم في تحقيق مبدأ بيئة عمل آمنة وصحية؟

يرجى اختيار كافة المقترحات في العمود ✓ وفي حال الإيجاب، يرجى توفير المزيد من المعلومات.

طبيعة الصعوبة	✓ تفاصيل أخرى
• نقص الوعي العام و/أو الدعم في مجال السلامة والصحة المهنيين	
• نقص البيانات بشأن الحوادث المهنية	
• نقص البيانات بشأن الأمراض المهنية	
• الأحكام القانونية	
• عدم وجود معايير تقنية محدثة وعملية و/أو مبادئ توجيهية بشأن المخاطر المهنية	
• نقص قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (يرجى تحديدها)	
• نقص قدرات منظمات أصحاب العمل	
• نقص قدرات منظمات العمال	
• عدم كفاية خبراء السلامة والصحة المهنيين المؤهلين	
• التغطية المحدودة لخدمات الصحة المهنية والافتقار إلى الموارد المالية اللازمة لهذه الخدمات	
• غياب الحوار الاجتماعي بشأن هذا المبدأ	
• صعوبات التنسيق بين السلطات المختصة	
• عدم الإنفاذ	
• صعوبات أخرى (يرجى تحديدها)	

٢٠. ماذا تفعل حكومتكم عندما تجد أنّ مبدأ بيئة العمل الآمنة والصحية لم يُحترم؟

ثانياً - الاحتياجات من التعاون التقني وإعداد التقرير والمشاورات

٢١. هل ترى حكومتكم حاجة إلى تعاون تقني جديد و/أو مستمر مع منظمة العمل الدولية لتيسير تحقيق مبدأ بيئة عمل آمنة وصحية؟
 لا نعم

٢٢. إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان احتياجاتكم من التعاون التقني وتصنيف درجة أولوياتها وفقاً للمقياس التالي: ١ = أعلى أهمية؛ ٢ = الدرجة الثانية من الأهمية؛ ٣ = الدرجة الثالثة من الأهمية؛ صفر = ليست أولوية ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عن احتياجات التعاون التقني التي تتراوح درجاتها بين ١ و٣.

نوع التعاون التقني المطلوب	✓ الأولوية
• تقييم الصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق المبدأ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية	
• إرشادات بشأن وضع السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيين	
• دعم وضع برنامج وطني للسلامة والصحة المهنيين	
• دعم إعداد صورة بيانية وطنية للسلامة والصحة المهنيين	
• أنشطة استثارة الوعي والتعبئة	
• تعزيز جمع البيانات والمعلومات وتحليلها	
• تعزيز الإطار القانوني	

✓ الأولوية

نوع التعاون التقني المطلوب

- بناء قدرات السلطات المختصة
- تعزيز نظام التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنيين
- بناء قدرات منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل
- تبادل الخبرات بين البلدان أو الأقاليم أو التعاون الدولي
- إجابات أخرى (يرجى تحديدها)

ملاحظة: لن تظهر الأسئلة ٢٣ إلى ٢٦ إلا عندما يجري مواءمة نموذج التقرير مع النظام الإلكتروني لتقديم التقارير.

٢٣. هل تزمع حكومتكم التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥؟
٢٤. هل تزمع حكومتكم التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧؟
٢٥. ما هي العقوبات التي تحول، إن وجدت، دون التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥؟
٢٦. ما هي العقوبات التي تحول، إن وجدت، دون التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧؟
٢٧. فيما يتعلق بإعداد هذا التقرير:
- (أ) هل تم التشاور مع المنظمة الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل في إعداده؟ نعم لا
- (ب) هل تم التشاور مع المنظمة الأكثر تمثيلاً للعمال في إعداده؟ نعم لا
- (ج) هل تم التشاور مع أي سلطات حكومية خارج الوزارة؟ نعم لا
- إذا كانت الإجابة بنعم على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى وصف إجراء (إجراءات) التشاور.**
٢٨. فيما يتعلق بالتعليقات الواردة على هذا التقرير:
- (أ) هل أبدت منظمات أصحاب العمل أية تعليقات على التقرير؟ نعم لا
- (ب) هل أبدت منظمات العمال أية تعليقات على التقرير؟ نعم لا
٢٩. ما هي منظمات أصحاب العمل التي أرسلت إليها نسخ من التقرير؟
٣٠. ما هي منظمات العمال التي أرسلت إليها نسخ من التقرير؟
٣١. يرجى أن ترفق بتقريركم أي معلومات جديدة أخرى ذات صلة بالجهود المبذولة في بلدكم لاحترام مبدأ بيئة عمل آمنة وصحية وتعزيزه وتحقيقه.

تُقدم الردود في موعد أقصاه XXX

يرجى إرسالها إلى XXX، ILO، 4 route des Morillons، CH-1211 Geneva 22، Switzerland؛ البريد الإلكتروني: XXX

يمكن الاطلاع على نسخة إلكترونية من هذا النموذج على XX

نشكركم على تقديم هذه المعلومات، التي سوف تستخدم في سياق الترويج لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢.